

حقيقة الصيام لشيخ الاسلام 1 لفضيلة الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يستحبون في الغيب تأخير المغرب وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر. قد نص على ذلك احمد وغيره وغيره وقد علل ذلك بعض اصحابه الاحتياط لدخول الوقت. وليس كذلك. فان هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء وانما - 00:00:20 ان ذلك لانها هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعدو وحال الغيم حلال. عذره. فاخرت الاولى من صلاتي من صلاتي الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين. احدهما التخفيف عن الناس حتى يصلون مرة واحدة لاجل خوف المطر كالجمع بينهما مع المطر. والثانية ان يتيقن دخول وقت ان يتيقن دخول وقت المغرب. وكذلك - 00:00:40

يجمع بين الظهر والعصر على اظهر قولين وهي احدي الروايتين عن احمد وهو يجمع بينهما للوحي الشديد والريح الليلة الباردة ونحو ذلك في اظهر قولي العلماء. وهو قول مالك وهو قول مالك واظهر القولين في مذهب في مذهب - 00:01:10 في احمد الثاني ان الخطأ في تقديم العصر والعشاء اولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب فان فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال بخلاف انه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب لان ذلك وقت لهما حال العذر وحال الاشتباه حال العذر - 00:01:30 فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه اولى من الصلاة مع الشك. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وقد جاء يغير من السلف الى اخره. المصنف رحمه الله - 00:01:50 لما ذكر الاحتياط تقدم الاشارة الى ان تعجيل المغرب فطرا وتعجيل الفطر وتأجيل الصلاة مأمور به. ثم ذكر رحمه الله ان ابراهيم يستحبون في الغيب تأخير المغرب وتعجيل العيد قال وقد نص عليك احمد وقد علم بعض اصحاب الاحتياط لدخول الوقت ان بعضهم قالوا انه جاء عن - 00:02:10

عن عنهم ان وقت الغيب في صلاة المغرب يسمع تأخير صلاة تأخير صلاة المغرب فعلوه من اشتياق دخول الوقت. يريد رحمه الله كما تقدم ان يبين هذا ليس مقصود من قال انه اذا - 00:02:40

وكان في السماء غيم ولا ندري هل دخل وقت المغرب او ليس مثل وقت المغرب؟ قالوا شرع يشرع تأخيرها الى اخر وقتها وتقدم العشاء الى اول وقتها. هنا يتحقق اخر الوقت ولا يتحقق آآ كذلك في العشاء - 00:03:00 قالوا ان ما يؤخر المغرب حتى تظلم الدنيا ويقطع بدخول وقت المغرب احتياطا لوقت اذا كان الاحتياط وقت المغرب يكون المعنى انه آآ اذا كان في غيب وهو صائم فيشرع له ان يتأخر - 00:03:20

ها لاجل ان يفطر بيقين على غروب الشمس. ليصلي بيقين بعد غروب الشمس. هل هذا جاء في النصوص ما يؤيده؟ او النصوص على خلافه على خلاف طيب الذي جعل السلف ما المراد به؟ المصنف رحمه يقول وقد علل ذلك بعض اصحاب الاحمد بالاحتياط في الوقت وليس كذلك. هذا صحيح - 00:03:45

ليس كذلك. لان لو كان المراد به الاحتياط لدخول المخلوق طيب صلاة العشاء. صلاة العشاء الان هل احتاطنا لها والا لم نحتفظ؟ لم ها؟ لم نحتسب لو كان التأهيل احتياطا للدخول الوقت لم تكن المغرب اولى بذلك من العشاء - 00:04:10 يحتار للمغرب بتأخيرها وثم يحسب للعشاء بتأخيرها بل في الحديث انه امر بتأخير المغرب وتأتي يوم بل في ما نقل ابراهيم رحمه الله رحمه الله ومن أبي حنيفة انه تأخير المغرب وتأجيل ماذا - 00:04:30

وتعجيل العشاء العشاء ما احتاط لها ما احتاط لها فيجوز ان يقع على خلاف ثم المغرب ثم العشاء ايها اولى بالاحتياط؟ المغرب او العشاء ايها اولى بالاحتياط يعني يعني الان يعني في المصنف رحمه الله ذكر هنا قال الخطأ في تقديم العصر - 00:04:50

اولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب. فان فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز. بقيمتين فانه يجوز. فعليه اللهم الظهر والمغرب. لان ذلك وقت له محرم. وحرص اباحة العذر. وصلى رحمه الله يقول ان المقصود من هذا المقصود من هذا - [00:05:21](#)
انه حال الاشتباه وهو حال وجود الغيظ. حال وجود الغيظ العذر فيجوز يمكن ان ينزل مطر ويمكن الا ينزل مطر فاذا كان عندنا غيث من اخر النهار من اخر النهار في هذه الحالة - [00:05:41](#)

يجوز ان ينزل مطعم فيؤمر المصلون او يشرع المصلين ان يؤخروا المغرب الى اخر وقتها ويعجل العشاء الى اول وقتها. لماذا؟ حتى يجمع بينهما جمع مع فصل هذي في اخر وقتها وهذي في اول وقتها فلا يخرج مرتين. فلا يخرجون مرتين. فان نزل مطر فان نزل - [00:06:02](#)

وضرب جاز ماذا هل نصلي العشاء مباشرة يعني بعد ما نصلي المغرب جهز ماذا؟ ان نصلي العشاء. فان صليناها قبل وقتها يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز نعم؟ يجوز. يجوز لانه حال عذر. فالسلف الذين جاء عنهم الاحتياط من تأخير المغرب وقت الغيب. قالوا ان فيه - [00:06:30](#)

لانه يجوز ان ينزل مطر لان الغين دلالة وعلمة فان نزل مطر في هذه الحالة والناس قد صلوا المغرب في اول وقتها قعدوا يصلوا العشاء ولا يتأخرون الى اول وقت لا يفسدون. وان لم ينزل المطر تأخروا وقت يسير حتى يغلب على الظن دخول وقت العشاء. فيخرجون مرة واحدة - [00:06:53](#)

يجوز يجوز انه في حال الغيب اذا صلينا المغرب في اول وقتها تعرفين؟ ان ينزل المطر اليس كذلك الناس قد رجعوا الى بيوتهم فيشق عليهم ماذا؟ فتلافيا لهذا المشقة وتحقيقا للاجتماع فلا - [00:07:19](#)

هنا في بيوتهم يصلون جماعة في المغرب يصلون الجماعة بصلاة العشاء. نؤخر المغرب الى اخر وقتها. والعشاء الى اول وقتها والعشاء الى اول وقتها. فيحصل الجمع السوري عند الغيب ما عدا المطر. وان حصل نزل مضى - [00:07:39](#)
جاز تقديم العشاء مع المغرب فهذا هو السبب في تأخيرها؟ هذا هو السبب في تأخير المغرب وقت الغيب. لا الاحتياط لدخول الوقت ولا الاحتياط لدخول الوقت وهذه هي العلة الصحيحة. هي العلة الصحيحة التي ذكرها المصلون وهي الموافقة للدالة - [00:08:05](#)

آ في هذا الباب كما تقدم نعم. قام وهذا فيه ما ذكر اصحاب المأخذ الاول من الاحتياط لكنه احتياط مع تيقن الصلاة في الوقت المشترك الا ترى ان الفجر لم يذكر فيها هذا الاستحباب ولا في العشاء والعصر. ولو كان - [00:08:31](#)
انا لعلم خوف الصلاة قبل الوقت نعم. ولو كان ولو كان لعلم هذي كلمة لعلم هذه العناية التي يظهر لي والله انها مصحفة. يعني يظهر لي والله اعلم انها وان المعنى ولو كان - [00:08:51](#)
هذا لعله خوف لان العلم ما لها معنى هنا هذا ما لكنه احتياطه الا ترى ان الفجر لم يذكروا في هذا الاستحباب ولا في العشاء والعصر ولو كان لعله خوف الصلاة قبل الوقت ها - [00:09:09](#)
لا هذا هو المعنى لو كان العلة هو خوف الصلاة كالوقت لفرض هذا في الفجر ثم طرد العصر والعصر والعيد نعم ولو كان احسن الله اليك قال او لو كان لعله خوف الصلاة قبل الوقت لاضطرر هذا في الفجر ثم يطرد في العصر والعشاء. المصنف رحمه الله يقول - [00:09:30](#)

تأخير المغرب وقت العشاء ووقت الغائب وتأجيل العشاء المقصود يكمل ما تقدم. يقول رحمه الله لان اولاه وقت الغريب يحصل مقصود من قال انه يحتار يحصل المقصود من قائمة صلاة المغرب لاننا نصليها لعزاء. الامر الثاني - [00:09:49](#)
يحصل المصلحة في الاجتماع على الصلاة. ثم اننا لو اخطأنا في وقت العشاء فهو ايسر من ان نخطئ في وقت ماذا وان نخطئ في وقت العصر ايسر من ان نخطئ في وقت الظهر لان الظهر لا يجوز صلى قبل الزوال بالاجماع باي حال - [00:10:12](#)
والمغرب لا يجوز صلى قبل غروب الشمس نعم بالاجماع ايوه لكن العشاء تصلى قبل دخول وقتها والا لا والعصر صلى قبل حال العذر لان وقتها يكون وقت المغرب والعصر وقتها وقت الظهر في حال العذر. وهذا هو عين الفقه في هذه المسألة في حال وجود -

اما ان يكون جمعا سوريا معنى ان يؤخر هذه او اخر وقتها وهذه او وقتها اوجب حقيقي عند نزول المضرب يقول رحمه الله ولو كان ايضا نقض اخر لو كان العلة لو كان العلة خشية لو كان احتياط لدخول الوقت كما ذكروا هم ذكروا اصحاب - 00:11:00

ان العلة والاحتياط دخول وقت المغرب. لو كانت هذه العلة لذكرت في صلاة الفجر والعشاء والعصر والفجر ما ذكرت فيها انما لو كان الاحتياط لو كان هذا الوقت لذكروا هذا في جميع الاوقات لماذا يخص؟ لماذا جاء هذا التخصيص عن ابراهيم النخعي وبعض السلف في صلاة المغرب وصلاة - 00:11:22

دون غيرهما لماذا؟ لانهما صلاتان يجمع اليهما ما بعدهما ولو كان الاحتياط للوقت لكان للحجر كذلك اجتمع عنده وقت الفجر. العشاء لو صلينا المغرب ثم اشتبهنا حصل الغيم واشتبهنا في دخول وقت العشاء - 00:11:50

لو كذلك آ صلاة العصر صلينا الظهر ثم بعد ذلك غيمت الدنيا وليس عندنا توقيت ولا في هذه الحالة فذكر تخصيص صلاة المغرب وصلاة الظهر يدل على انه لاجل الادعية التي ذكر رحمه الله وهذا هو الموافق آ للادلة كما تقدم نعم قال - 00:12:10

فقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتبكير بالعصر في يوم الغيب فقال بكروا بالصلاة في يوم الغيب فانه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله حديث رواه البخاري لكن هو وقع وهم المصنف رحمه الله في رواية البخاري ونبي في الصلاة يوم الغيب هذا ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام هذا من كلام - 00:12:36

بريدة وهو لقاء كنا مع مع بريدة رضي الله عنه آ فقال في يوم غيب فقال بشروا يؤتي البخاري ان ابا المليح قال كنا مع بريدة في يوم غيب فقال ابو عدل - 00:12:56

فاني سمعت رسول رسول الله يقول من ترك صلاة العصر حبط عمله جعله واحدا البخاري ليس في هذه الرواية وانا ما اذكره في رواية خالد البخاري لكن ينظر هل جاء في رواية خارج الصحيح انه - 00:13:19

لكل الحديث ينظر سنن ابن حبان في صحيح ابن حبان هل جاء وان كان يختل في خاطره انه آ ادمج شيء من هذا انه ذكر بعضهم لكن رواية الصحيح ليس فيها انما من كلام ابي بريدة رضي الله عنه - 00:13:37

ينظر ابن حبان ابن حبان هل في رواية ذكره قال قال فان قيل فاذا كان يستحب ان يؤخر المرء ان يؤخر المغرب مع الغيب فكذلك يؤخر يؤخر الفطور قيل انما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصلها قبل مغيب الشفق فاما تأخيرها الى ان - 00:14:00

السبق مغيب الشفق فلا يستحق ولا يستحب تأخير الفطور الى هذه الغاية. نعم التأخير لاجل من اجل هذه العلة يعني تقديم عشاء ما يصلها يصلها ما قبل المغيب السفر. اما التأخير التأخير لاجل احتياط - 00:14:26

اه في الوقت ودخول وقت فلا يستحب ولا يستحب تأخير البطول الى هذه الغاية بل البخاري والسنة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقسيم في وقت المغرب لا يستحب ان يؤخر لا يستحب ان يؤخر - 00:14:47

الناس المغرب الى مغيب الشفق. بل في هذا حرج عظيم على الناس. انما شرع الجمع لنا يحرج المسلمون. كذلك الوجه خروف حرج فيه حرج والجمع جاء لرفع الحرج ولهذا قال ابن عباس لما ذكر الجمع قال لان لا يحرج امته اما لما - 00:15:08

الا يحرك امته. نعم. قال وايضا فليس التأخير والتقديم المستحب ان يفعلهما مقترنين مقترنتين. بل ان يؤخر الظهر ويقدم العصر ولو كان بينهما قصر في الزمان. وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الاخرى لا يحتاجون الى ذهابهم الى - 00:15:31

يوصي ثم رجوع وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالة في اصح القولين كما ذكرناه في غير هذا الموضع. نعم. وهذا مثل ما ذكر رحمه الله يعني لا يشترط ان يفعلها مختلفتين - 00:15:51

المغرب والعشاء لو صلى المغرب مثلا في اخر وقتها ثم انتظر ثم صلى العشاء لان كل صلاة صلى في وقتها هذه وقتها في وقتها فلا اشكال كذلك الصحيح لو صلى المغرب وصلى بعد العشاء جمعا بين الصلاتين لعذر والصحيح انه لا بأس ان يفصل بينهما -

لو فصل بينهما لا اشكال. ولا يشترط بالتوالي على الصحيح وهو قول الجمهور. اذا جمعهما في وقت الاولى. اما اذا جمع الوقت الثانية هذا لا لانه اشكال الخلاف في مسألة الجمع وقت الاولى هل يشترط الموالاة كما هو المذهب؟ الصحيح قول الجمهور انه لا شرط -

انه لا يشترط وهذا هو اه الذي تدل عليه السنة عليه الصلاة والسلام نعم. قال وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري عن اسماء بنت ابي بكر قال فطرنا يوما من رمضان في غيم جهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس. وهذا يدل على شيئين انه لا يستحب مع الغي التأخير - 00:16:51

الى التأخير الى ان يتيقن الغروب. فانهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم. والصحابة مع نبيهم اعلم واطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم. والثاني لا يجب القضاء فان النبي صلى الله عليه وسلم لو امرهم بالقضاء لشاء ذلك - 00:17:11 ولنقل ذلك كما نقل فطرهم. فلما لم ينقل ذلك دل على انه لم يأمر به. كما تقدم رضي الله عنها. يدل على انه لا يشرع التأخير والاحتياط من اخبروا بمجرد غلبة الظن بمغيب الشمس. ثم طلعت الشمس - 00:17:31

وهذا ايضا مما يبين صحة ما اشار اليه رحمه الله وان المنقوع للسلف المراد ليس المراد اختيار دخول الوقت نعم قال فان قيل فقد قيل لهشام ابن عروة امروا بالقضاء قال اوبد من القضاء؟ ان هشام قال ذلك برأيه يظهر الله - 00:17:49 يعني ما كلام الشيخ رحمه الله انه جزم بالقضاء. لانه قال قال برأيه لان لو قال اوبد لكان كان كأنه استفهام هذا جاء عن الشاب كنت اوى اه وان المرء وانه قال بد من قضاء - 00:18:08

هذا وجاء عن عيسى عليه السلام انه قال لا ادري قضاوا امه ام لا كما سيأتي. وانه اضطرب عليه. لكن بمقتضى العبارة ان يكون بد من القضاء يعني لابد من القضاء ان في كلام هشام نعم - 00:18:35

قيل هشام قال ذلك برأيه. وهذا هو الذي في البخاري. عن هشام احدى الروايات عن قال بد من قضاء. ما في امر بد والاخرى لا ادري هل قضاونا. كلمة هنا او موضوع نظر او نعم. نعم. لم يروى ذلك في الحديث ويدل على انه لم - 00:18:49

يكن عنده لذلك علم ان معمرا روى عنه قال سمعت هشاما قال لا ادري اقاضه ام لا ذكر هذا وهذا عنه البخاري والحديث رواه عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء والقول الثاني عن هشام الاول رواه البخاري - 00:19:08 البخاري معلقا مجزوء به ووصل عبد الحميد مرة قال بد من قضاء ومرة قال لا ادري قضاوا ام لا. وليس في الحديث ذكر القضاء كما ذكر الشيخ رحمه الله. نعم. قال - 00:19:28

قد نقل هشام عن ابيه عروة انه لم يؤمروا بالقضاء وعروة اعلم من فيه. وهذا قول اسحاق ابن وقول وقد قال احمد انه لا يفطر وانما تركناه لقول عمر واسحاق بن راهويه قليل احمد بن حنبل ويوافقه في المذهب اصوله - 00:19:44

وقولهما كثيرا ما يجمع بينه. والكوسج سأل مساء انه لاحمد واسحاق وكذلك حرب الكرمانى مسائله لاحمد واسحاق وكذلك غيرهما. ولهذا يجمع الترمذي قول احمد واسحاق قول احمد واسحاق فان انه روى قولهما من مسائل الكوسج. وكذلك ابو زرعة وابو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من ائمة العلم والسنة والحديث - 00:20:04

كانوا يتفقون على مذهب احمد واسحاق ويقدمون قولهما على اقوال غيرهما وائمة وائمة الحديث كالبخاري كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. ايضا من اتباعهما ومما يأخذ العلم والفقه عنهما وداود عن اصحاب اسحاق. وقد كان احمد بن -

وحنبلة اذا سئل عن اسحاق يقول انا اسأل عن اسحاق اسحاق يسأل عني والشافعي واحمد ابن حنبل واسحاق وابو عبيد ابو ثور وابو ثور ومحمد بن وفر المروزي وداود بن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم اجمعين - 00:20:54

ايضا فان الله تعالى قد قال فيك قال في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذه الاية من الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين انه مأمور بالاكل لا يظهر الفجر. فهو ما اشتكى في طلوعه - 00:21:14

مأمور بالاكل كما قد بسط في موضعه. يعني انت انه تقرر الادلة الامر بالمبادرة الى الصلاة ومن بعد الفطر وانه اذا اندحم الامر فعليه ان يعمل بالظن اسماء رضي الله عنها ليس فيه انهم قضاوا ولم ينقل فيه انما جاء عن هشام اختلف عليه هشام اختلف عليه -
00:21:34

نقل هشام عن ابيه انه لم يؤمروا بالقضاء وعروة اعلم من هشام. من ابن هشام وكذلك اقرب من جهة روايته. لهذا الحديث هذا قول اسحاق رحمه الله الرؤية رحمه الله - 00:21:59

وجاء العمر اختلفت الرواية عن عمر رضي الله عنه جاء عنه انه آ مات جانا من الائم بشيب وهو جاء عنه رواية اخرى الخطب وكانه رضي الله عنه اجتهد في الامر مرة قال هكذا مرة قال هكذا - 00:22:13

ما جاء عنه انه لا يقضي محمول على انه مهمة قد من باب الاحتياط او يكون اجتهاده رضي الله عنه. آ ولهذا نقل عنه هذا ونقل عنه هذا. ومنها العلم من رجح رواية عدم القضاء وقال انها اثبت. رواية عدم القضاء اثبت من رواية القضاء - 00:22:33

وحديث اسماء آ لو انه قالوا لو كان لو كانوا قظوا ذلك اليوم لكان مما يعلم ويستعر وان النبي يعرف يأمرهم بذلك فهذا امر مما اه ينقل غالبا ويشتهر ويظهر فلما وقع الخلاف فيه وطلبت الرواية - 00:22:54

القضاء لم يقض واكثر روايات جاءت انه لم يقض مع سكوت حديث اسماء يدل على ذلك. ثم المكلف اذا اتقى الله ما استطاع وفعل ما استطاع. لا يؤمر بما سوى ذلك ولو وقع منه خطأ بل هذا فيما هو اعظم من ذلك فيما هو اعظم من الصوم لو انه اجتهد في صلاته

فصلى الى غير القبلة وفات - 00:23:14

الذي ان لم يتمكن من معرفته وجهه لا ولا يؤمر بان اه يعني يتأخر حتى يتحقق ذلك وان علم انه تأخر اخر الوقت مثلا في مكان وعلم انه يمكن ان يذهب مثلا بسيارته او - 00:23:34

الى مكان اخر يتحقق القبلة لا يؤمر بذلك. وكذلك لو كان في مكان ليس فيه ماء فانه يؤمر بالوضوء ويؤمر بالتيمم اذا تأخر الى ان يجد الماء فالمكلف بالشريعة مواردها ومصادرها اذ تدل على ان المكلف يتقي انه يتقي - 00:23:54

الا ما استطاع ويجتهد ويعمل بالقرائن والدلائل. فاذا استوفى جهده فلا شيء عليه بعد ذلك. ومن ذلك الصوم. ثم ايضا كما تقدم وجاء الادلة بالامن والمبادرة الى الفطر حتى لا يتشبهه اه بغير اهل الاسلام يبادر اليه ولهذا كان الامر هو ما اشار ان يصنف رحمه الله نعم -

00:24:14

قال رحمه الله فصل واما الكحل والحقنة وما يقصر في احليه ومداواة المأمومة والجائبة فهذا مما تنازع فيه اهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع الا بالكحل. ومنهم من فطر بالجميع الا بالتقصير ومنهم من لم يفطر - 00:24:38

وبالكحل ولا بالتفطير ويفطر بما سوى ذلك. والمصنف راح يرجح القول الاول انه لا يفطر بشيء من ذلك. ويقول ان التفصيل والتفريق مما لا دليل عليه عليه في مثل هذه الامور وهذه الاصول العظيمة في باب الصيام الذي هو ركن من اركان الاسلام ويبتلى به عموم

المكلفين. نعم. قال - 00:24:58

رحمه الله والازهر انه لا يفطر لا يفطر بشيء من ذلك. فان الصيام من دين الاسلام لم يظهر انه لا يصدره بشيء. والظاهر السلام عليكم. والظاهر انه لا يفطر بشيء من ذلك فان الصيام من دين الاسلام الذي يحتاج الى معرفته الخاص والعام. فلو كانت هذه الامور

مما حرمة - 00:25:18

الله ورسوله على الصائم وافسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه. ولو ذكر لو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الامة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل احد من اهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الاحاديث صحيحة ولا ضعيفة ولا مسندا ولا

- 00:25:38

علم انه لم علم انه لم يذكر شيئا من ذلك. والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه ابو داوود في السنن. ولم يروه غيره ولا هو في مسند احمد. ولا في سائر الكتب المعتمدة. قال ابو داوود حدثنا النفيري حدثنا علي ابن ابي - 00:25:58

ثابت قال حدثني عبد الرحمن ابن النعمان ابن معبد قال حدثني عبد الرحمن ابن النعمان ابن معبد ابن ابن

هودة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:18](#)

ابن نعمان ابن معبد ها حدثني ايه عبد الرحمن عبد الرحمن بن نعمان ابن معبد؟ عندكم النسخة الثانية فيها شيء نعم هو في بعض النسخ فيها تصحيح نسخة الفتاوى عبد الرحمن والنعمان وبين معبد. وهذا خطأ والصواب مثل ما حدثنا عبد الرحمن بن نعمان من معبد بن هوله - [00:26:37](#)

عن ابيه عن جده نعم قال حدثني عبد الرحمن ابن النعمان ابن معبد ابن هودة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثم المروح عند المروح نعم المروح عند النوم نعم المروح المطيب اللي هي الرائحة انه امر بالهشم المروح عند النوم نعم احسن الله اليك قال انه - [00:27:06](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثم للمروح عند النوم وقال ليتقيه الصائم. قال ابو داود قال ليحيى ابن معين هذا حديث منكر يعني حديث الكحل وقال المنذري وعبد الرحمن وقال المنذرين وعبد الرحمن ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هو صدوق - [00:27:27](#) من الذي من الذي يعرف اباه وعدالته وحفظه؟ نعم. يعني حديث ضعيف وعبد الرحمن اه اقتل يعني ابو يحيى ضعفه وابو حاتم قائل الصدوق لكن العلة في ابيه النعمان وانه مجهول وانه مجهول - [00:27:47](#)

انه مجهول على ان يكون الحديث ضعيف حديث معبد ابن هوده المصنف رحمه الله لما انه ذكر هذا الاصل وهو انه لا تمحي من ذلك ذكر حديث انه امر بالمروة وقال يتقي الصائم - [00:28:10](#)

لانه قد يرد عليها وهذه طريقة مصنف رحمه الله كما تقدم وهو انه يستوفي الحجة والادلة لخصمه رحمه الله وانه يذكر محتج به ويبين بالدليل لا اه التعصب لقوله. يكون النظر في الادلة. وهذا هو الواجب حينما ينظر ينظر في الاقوال - [00:28:28](#)

ينظر في دلائل اقواله وهذه الطريقة الصحيحة في الترجيح معنى ان يستوفي الناظر الاقوال لانك لو لم تستوف الاقوال ربما يكون القول الراجح في احد الاقوال الذي لم تذكرها. الا اذا كان الناظر سوف الادلة التي للاقوال سوف - [00:28:48](#)

الادلة التي للاقوال لا يجب ان يعرف قائلها ما دام انه استوفى الادلة وعرف من حيث الجملة الخلاف في المسألة فهذا هو يحصر الاقوال ثم ينظر في الادلة فيكون الصبر لها ثم بعد ذلك ينظر في دالاتها - [00:29:08](#)

هذا دليل هو كذا دليل وكذا فيصيرها بالعدل ويرجح ما ظهر له بالانصاف. فهذا الحديث او رحمه الله قال ان احاديث لا لان ظاهر ان الصائم يتقي حكمة المروح وليتقي الصائم كانه يؤثر على الصوم وانه يفطر - [00:29:28](#)

اذا اكتحل بالاثمين نعم قال ثم اورد رحمه الله اخر معارض نعم قال وكذلك معبد قد عورظ بحديث اخر اخر ضعيف وهو ما رواه الترمذي بسنده عن انس ابن مالك قال حدثنا عبد الله بن واصل - [00:29:48](#)

حدثنا الحسن ابن عطية حدثنا ابو عاتكة عن انس ابن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكيت عليه افاكتحل وانا وان قال نعم قال الترمذي اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو عاتكة ضعيف هذا كلام - [00:30:06](#)

وقد قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال الرازي ذاهب الحديث. نعم. المصنف رحمه الله ايضا قال هذا الحديث مع ضعفه معاوية بالحديث وهذا من انصافه رحمه الله. لم يستدل لم يستدل لنفسه بهذا الحديث. مع ان حديث انه اشتكيت - [00:30:26](#)

فان قال نعم ظاهر يؤيد قول المصنف رحمه الله انه لا يفطر بشيء من ذلك وان الكحل وما يدخل الى العين لا يفطر خلفا فانه يفطر يفطر بذلك فلم يستدل بهذا الحديث. بل ذكر حجة القصر حتى يلاه يبين ضعف هذا القول - [00:30:50](#)

ثم ايضا ذكر دليلا معارضا له مؤيدا للقول آ الذي ذكره لكنه يقول انه ايضا حديث ضعيف وقد يكون اشد ضعفاء. اه ثم جاء ايضا اه عن انس رضي الله عنه باسناد لا بأس به عند عند - [00:31:10](#)

عند ابي داود انه رضي الله عنه كان يكتحل وهو صائم. كان يكتحل وهو صائم. آ ابو داود روى حديث اه لما روى حديث معبد ذكر بعده حديث انس رضي الله عنه كان يكتحل وهو صائم وهذا من ابي داود رحمه الله استيفاء - [00:31:30](#)

الدالة في المسألة وان كانت فيها اثار او احاديث موقوفة واثار موقوفة لاجل ان ينظر طالب العلم وتستوفي له الدالة لان المقام في هذا يكون بالدالة. ولا يحصل الترجيح الا بها - [00:31:50](#)

في حديث انس الثابت فيه انه موقوف ولا يصفر وهذا الموقوف يؤيد الاصل من تقدم ولو كان عند انس علم رضي الله عنه بانه مفطر خدم النبي عليه الصلاة والسلام عشر سنين. يكون علمه بذلك ظاهر. فدل على انه لا يفطره كما هو الاصل. وهو - [00:32:10](#)
آآ يعني القاعدة في هذا الباب التي قدمت من ان اليقين عندنا والاصل عدم افساد الصائم كما هو الاصل في جميع اه العبادات الاخرى وان براءة الذمة وسلامتها هي الواجب حتى نستيقظ - [00:32:30](#)

نعم قال رحمه الله والذين قالوا ان هذه الامور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائزة لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس. فاقوى ما احتجوا به قوله وبالحق في الاستنشاق الا ان تكون صائما. قالوا فدل ذلك على ان ما - [00:32:50](#)

الى الدماغ يفطر الصائم اذا كان يفعله على وعلى اذا كان يفعله اذا كان بفعله اذا كان بفعله سلام عليكم وعلى قياس ذلك كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء او غيره من حشو - [00:33:12](#)

من حشو جوفه المصنف رحمه الله يقول انهم استدلوا وانا بدليل وااقوى ادلة الجمهور اولى عليه انا ابالحق الا ان تكون صائما. وش وجدت دلالة؟ قالوا انه نهاه ان يبال واستنشاق - [00:33:33](#)

والا ان تكون صائما ودل على ان الصائم لا يبالغ في الاستنشاق. وهو منهي عنه وهو منهي عنه. فاذا بالغ في الاستنشاق سواء كان المبالغة في الكيفية او في الكمية - [00:33:50](#)

ويفطر بذلك على اه احد الاقوال فلو انه بالغ مبالغة في في المرة الاولى او الثانية او الثانية او بالغة في العدد اكثر من ثلاث. فانه منهي عن ذلك ويفطر بذلك على احد الاقوال - [00:34:07](#)

الجمهور قالوا انه يفهم منه ان جميع ما وصل الى الدماغ يفطر الصائم اذا كان بفعله. بفعله يخرج ما اذا نزل الماء الى بغير فعل سبق الماء. لان المبالغ يكون بفعله. وعلى قياسه كل ما وصل الى جوفه - [00:34:26](#)

هذا هو غاية مستدلوا به - والحاقه باصل لكنه قياس لا يصح ومخالف للمقيش وشرط الفرع ان يوافق الاصل في المعنى ولا يقصر عنه فاذا قصر عنه فانه لا يقول فكيف - [00:34:46](#)

وبالحق ليس قاصرا بل هو مخالف له لان دخول المال الى الانف دخول الماء الى الجوف من طريق الانف دخول حقيقي وصول مثل فيصل الماء من الفم الى الجوف وينطبخ الماء وينطبخ في معدته وينزل كما ينزل الماء الى الان - [00:35:06](#)

ولا فرق بينهما الا في الطريق وهذا واضح اما ان تلحق ويلحق ما يدخل الى العين من العين وما يدخل مثلا من الدبر بما يدخل من الانف هذا قياس سمع الفارق - [00:35:30](#)

والشريعة جاءت بالجمع والفرق الجمع يقال هذان يجتمعان في هذه العلة مثل ما تقدم لا يقضي قاضي وهو غضبان الحقنا بالغضبان كل من باعوا بالعلة وهو للجوع الشديد والخوف الشديد والظم الشديد والمهم المقلق وما اشبه ذلك - [00:35:45](#)

مما هو في معناه او هو قد يكون اعلى من جهة المعنى على الجمع والفرق بان لا يكون بينهما فرق ما يبلكون بينهما فرق. مثل قوله اي ما رجل اعتق عبدا له. يلحق بالعبد الامة بالاجماع لانه لا فرق بين - [00:36:08](#)

هذا قياس الفرق. وذلك قياس الجمع لان الشريعة جاءت بالفرق والجمع. فالمعنى لا فرق بينهما. وكون هذا وصف طرد ولا فرق بينه بالاتفاق كذلك الجمع. هذا الشرط يفوت بهذه المسألة فالفرع لا يلحق بالاصل الذي الحق به بل - [00:36:29](#)

هو مخالف له هو قاصر عنه فلهذا لم يصح القياس ولا يمكن تعلق الشريعة افطار الصائم بان يقاد ان كل ما دخل الى جوف او مجوف مفطر للصائم سواء كان عن طريق العين او عن طريق الاذن كما قال بعضهم عن طريق الدبر - [00:36:54](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصائم ان يبالغ في الاستنشاق. وهذا هو الدليل. دليل خفي بل لا دلالة فيه. وهل يمكن يكلف الناس وبهذا ويقال ان صومكم فاسق وهذا دليله. النبي عليه الصلاة والسلام الذي بين اتم البيان انصح - [00:37:14](#)

الامة عليه الصلاة والسلام اوضحهم بيانا واوضحهم كلاما يكون هذا هو المراد وان هذا هو الحق في افساد الصوم بهذا الدليل لو قاله احد من الناس والدعاء لقليل هذه دعوة لا تقبل - [00:37:34](#)

ولو كان هذا من عند الله لاتفق قولكم دليله انكم في الحقيقة لم تطردوا دليل ايضا فساد هذا القول انهم لم يطردوا هذا القول. بل المفطرون اختلفوا. منهم من قال يفطر بجميع هذه - [00:37:54](#)

الاشياء سواء كان من العين او بالتقطيع عن طريق الذكر او من الجثث منهم من استثنى التقدير ومنهم من استثنى العين هل هذا الاختلاف هذا يدل على ان العلة التي علقوا بها والمعنى الذي تعلقوا به ليس بصحيح ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا - [00:38:12](#)

واعتبر هذا بمسألة تغير الماء في الطاهرات لو نظرت الى تغير لون الطائرات لوجدت العجب العجاب في اضطراب الاقوال في هذه المسألة. اضطراب عظيم. وانظر بالمقابل في المقابل قول الذي قال بان الماء - [00:38:34](#)

انه طهور على الاطلاق ولم يفرقوا ولم يفرقوا بين انواع الورق هذا الورق يفسد الماء وهذا الورق لا يفسد الماء ان وضع قصدا يفسد ان لم يوضع ان لم يفسد والتفريق بين الملح المائي المعدني - [00:38:52](#)

الثالث الذي يوضع آآ قصده امور وتفريقات وتفصيلات في امر عظيم من اعظم عباد وهو الطهارة هي شرط للصلاة وغيرها مما تشترط له الطهارة هل يقال ان هذا من عند الله - [00:39:10](#)

وانه من دين الله وان هذا هو الحق الذي جاء به عليه الصلاة والسلام المجتهد في ذلك له نصيب وهو على اجر عظيم. لكن لا نشغل الذمم ولا نلزمها بامر ليس ببين ودليله ليس بواضح - [00:39:25](#)

ومثله ايضا هذه المسألة في مسألة التفكير كما تقدم والذين استثنوا التقدير اقرأ العبارة حاليا العمل الى قال والذين استثنوا التقطير قالوا التقطير لا لا ينزل الى جوفه وانما يرشح - [00:39:41](#)

اشهد فالداخل الى الداخل الى فمه وانفه. والذين استثنوا الكحل قالوا العين ليست منفذا كالقبر والدبر. ولكن تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء والذين قالوا يفطر يفطر الكحل قالوا - [00:40:03](#)

يفطر الكحل قالوا ان الكحل ينفذ الى داخله حتى يتلخمه الصائم. لانه لان في داخل العين منفذا الى داخل واذا كان عمدتهم هو هذه ونحوها ونحوها لم يجوز لم يجوز اسناد الصوم بمثل هذه الوجوه. احدها ان القياس نقف على هذا - [00:40:23](#)

نقف على هذا لو كل هذا يدل رحمه الله اذ لو كانت حق وكانت صواب لم تختلف ولم تضطربها ذلك المصنف رحمه الله سوف يبين آآ الاصل في هذا بالدليل - [00:40:47](#)

واصول الصحيحة يدل عليها الشريعة في مواردها ومصادرها رحمه الله. نعم حديث اخبرنا في يوم غيب فطلعت الشمس فطلعت الشمس من صحابي هو اسماء رضي الله عنها على هذا السلام عليكم - [00:41:07](#)

- [00:41:44](#)